

**قانون رقم (12) لسنة 2015م.
بالغاء بعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 1423 م.
بشأن أحكام الوصايا**

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- القانون رقم(7) لسنة 1423 م. بشأن أحكام الوصايا.
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي رقم (232) المنعقد يوم (الخميس) 3/من ذي الحجة/ 1436 هـ. الموافق 17/سبتمبر/ 2015م.

أصدر القانون الآتي:

المادة (1)

يلغى الفصل الثالث من الباب الثالث من القانون رقم (7) لسنة 1423 م. بشأن أحكام الوصايا، المتضمن أحكام الوصية الواجبة.

المادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل ما يخالفه.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ 15/ من ذي الحجة/ 1436هـ.

الموافق 29/ سبتمبر/ 2015م.